



قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2026م

بشأن

إنشاء وتشكيل اللجنة العلمية الدائمة لمنحة الفاية للبحوث في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 2017م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للأثار، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، والقرار الإداري رقم (5) لسنة 2025م بشأن اعتماد حدود موقع الفاية المرشح على لائحة التراث العالمي لليونسكو، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
اللجنة:	اللجنة العلمية الدائمة لمنحة الفاية للبحوث في الإمارة.

المادة (2)

الإنشاء

تُنشأ في الإمارة لجنة علمية دائمة تسمى:
" اللجنة العلمية الدائمة لمنحة الفاية للبحوث "
تتبع هيئة الشارقة للآثار وتعمل تحت إشرافها.



المادة (3)

تشكيل اللجنة

أ. تُشكّل اللجنة العلمية الدائمة لمنحة الفاية للبحوث في إمارة الشارقة برئاسة / عيسى عباس حسين يوسف -

مدير عام هيئة الشارقة للآثار وعضوية التالية أسماءهم:

1. السيدة/ خلود محمد الهولي السويدي
 2. الدكتور/ صباح عبود جاسم
 3. البروفيسور/ نيكولاس كونارد
 4. البروفيسور/ أدريان باركر
 5. الدكتور/ كنوت برينكزي
 6. السيد/ كاجوسي ماملووي
- مدير إدارة التراث الثقافي المادي بهيئة الشارقة للآثار نائباً للرئيس.
مستشار هيئة الشارقة للآثار.
رئيس قسم عصور ما قبل التاريخ المبكرة والعصر
الرباعي، عميد الدراسات ومدير متحف الدولة
لعصور ما قبل التاريخ بجامعة توبنغن الألمانية.
خبير دراسات البيئات القديمة في جامعة أكسفورد
بروكز البريطانية.
رئيس بعثة التنقيب الألمانية في إمارة الشارقة.
المدير التنفيذي للجنة التراث الوطني والحفاظ في
زامبيا.

ب. يجوز للجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء جدد إلى اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك.

ج. تختار اللجنة مقررًا لها من هيئة الشارقة للآثار.

المادة (4)

أهداف اللجنة

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

1. بناء القدرات الوطنية في مجال علم الآثار (عصور ما قبل التاريخ) والبيئات القديمة.
2. توفير معارف علمية جديدة تدعم الدراسات المتعلقة بموقع الفاية للتراث العالمي.
3. العمل على التعريف بمنحة الفاية وإبرازها والترويج لها ضمن الأوساط الأكاديمية والعلمية العالمية.
4. دعم الأبحاث والدراسات التي تسهم في حفظ التراث الثقافي والطبيعي لموقع الفاية للتراث العالمي.

المادة (5)

اختصاصات اللجنة

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار، تختص اللجنة بما يلي:



1. الإشراف العلمي والفني العام على شؤون منحة الفاية ومتابعة تنفيذها.
2. الإشراف المالي على منحة الفاية ومراجعة تنفيذ موازنة المشاريع البحثية المعتمدة.
3. اعتماد الخطط التنفيذية للبحوث قصيرة وطويلة المدى ومراجعة مدى توافقها مع أهداف منحة الفاية واستراتيجية الإمارة للتراث الثقافي والعالمي.
4. تقديم الدعم العلمي والإشراف على الدراسات والأبحاث للمشاريع البحثية المعتمدة ضمن منحة الفاية.
5. اعتماد ونشر المخرجات العلمية والمقالات والأبحاث التي تدعم القيمة العالمية الاستثنائية لموقع الفاية المدرج على قائمة التراث الثقافي.
6. التنسيق مع جامعة توبنغن لاعتماد برنامج الزمالة الخاص بمواطني الدولة في مجال آثار عصور ما قبل التاريخ.
7. تحديد المعايير والضوابط الفنية لاختيار الفرق البحثية والخبراء الدوليين، وتقييم مقترحاتهم العلمية لضمان مواءمتها مع أهداف منحة الفاية.
8. تقديم التوصيات حول السياسات البحثية المستقبلية وتوجيه مسار الدراسات العلمية لخدمة موقع الفاية للتراث العالمي وأي مواقع أخرى في الإمارة مؤهلة للترشح لقائمة التراث العالمي.
9. تمثيل منحة الفاية في المؤتمرات والندوات والفعاليات العلمية الدولية المتخصصة لتعزيز حضورها.
10. أي اختصاصات أخرى تكلف بها من حاكم الإمارة أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (6)

الاجتماعات

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة واحدة كل (3) أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (7)

مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.



المادة (8)

المكافآت

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م المشار إليه، يُمنح رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مالية شهرية قدرها (6,000) درهم، ولا تصرف المكافأة للرئيس أو العضو عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة (9)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في اللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 1 شعبان 1447هـ

الموافق: 20 يناير 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة